

الأصول العامة للفقه المقارن

[419] تعريف العرف: ذكروا للعرف تعريفات متعددة، لا يخلو أكثرها من بعد عن الفن

نعرض نماذج منها: فقد عرفه الجرجاني بقوله: (العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبايع بالقبول (1)). وعرفه الاستاذ علي حيدر في شرحه للمجلة عندما عرف العادة بقوله: (هي الامر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة) ثم قال: (والعرف بمعنى العادة (2)). وقريب منهما تعريف ابن عابدين له (3). ويرد على هذه التعاريف أخذها شهادة العقول وتلقي الطبايع له بالقبول في مفهومه، مع ان الاعراف تتفاوت وتختلف باختلاف الازمنة والامكنة فهل تختلف العقول والطباع السليمة معها أم ماذا ؟ ! ثم ان قسما من الاعراف أسموها بالاعراف الفاسدة، فهل ان هذه الاعراف مما تقبلها العقول والطباع السليمة ؟ ! وكيف يتسع التعريف لها وهي مجانية للسليم من الطبايع ! مع أنهم جميعا يذكرون في تقسيماته انقسامه إلى فاسد وصحيح، إلى غير ذلك مما يرد عليها. ولعل أقرب تعريفاته التي ذكروها إلى الفن ما ورد على لسان الاستاذ خلاف من ان (العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك) ثم قال: (ويسمى العادة (4)). (1) سلم الوصول، ص 317. (2) - (3) سلم الوصول، ص 317. (4) علم أصول الفقه، لخلاف، ص 99. (*)